

(المادة الثانية)

- يستبدل بعنوان الملحق رقم (١٦) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه العنوان الآتي :
- ”قطاع الإسكان والمرافق ومواد البناء“ .
- وتضم إليه الوحدات الآتية :
- شركة المكتب العربي للتصميمات والاستشارات الهندسية
- شركة أسمنت بورتلاند طره المصرية .
- شركة أسمنت بورتلاند حلوان .
- الشركة القومية لإنتاج الأسمنت .
- شركة الاسكندرية لأسمنت بورتلاند .
- الشركة المصرية للمواسير والمنتجات الأسمنتية (سيجوارت) .
- الشركة المصرية للجباسات والحاجر والرخام (جيمكو) .
- شركة الطوب الرملى .
- شركة النصر لصناعة الخشب المضغوط (فارسكور) .
- شركة النصر لصناعة الخشب والراتنجات .
- شركة فناتكس .
- الشركة العامة للأزوة المعدنية .

(المادة الثالثة)

- يعدل الملحق رقم (١٧) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه على النحو التالى :
- ”قطاع التشييد“ .
- المجلس الأعلى لقطاع التشييد .
- شركة المشروعات الصناعية والهندسية .
- الشركة العامة للإنشاءات .
- الشركة المساهمة المصرية للمقاولات .
- الشركة العربية للأساسات .
- شركة النيل للكبارى .
- شركة النيل العامة للمقاولات .
- شركة النصر للأعمال المدنية .
- شركة النصر للباني والإنشاءات .
- شركة النصر للمرافق والتوكيبات .
- شركة المساكن الجاهزة (تحت الأسيس) .
- شركة أطلس العامة للمقاولات .
- شركة الدلتا العامة للمقاولات .

قرار :

(المادة الأولى)

يفوض المشرف العام على المجالس القومية المتخصصة فى مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة بالنسبة للعاملين بالمجالس القومية المتخصصة .

(المادة الثانية)

يفسر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٩ (٢٠ مايو سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢١ لسنة ١٩٧٩

بشأن تحديد اختصاصات وزير الدولة للإسكان وتعديل الملحقين رقمى ١٦ و ١٧ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء المجالس العليا للقطاعات والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٧٨ بتنظيم وزارة التعمير والمجتمعات الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٧٨ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يتولى وزير الدولة للإسكان الإشراف على تنفيذ خطط مشروعات التشييد ، ويعتبر فى هذا الشأن الوزير المختص بالنسبة لقطاع التشييد الموضحة بكوناته فى الملحق رقم (١٧) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه معدلا على الوجه المنصوص عليه فى المادة الثالثة من هذا القرار .

قرر :

(المادة الأولى)

تزداد أجور وسفر الركاب بسيارات أتوبيس نقل الركاب بالأقاليم للدرجة الأولى والخدمة السريعة والحجز من القاهرة إلى الإسكندرية ومن القاهرة إلى بورسعيد وبالعكس بنسبة ١٠٪ من الأجور المحددة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩١ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه .

(المادة الثانية)

على وزير النقل والمواصلات والنقل البحري تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٩ (٢٠ مايو سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٧٩

يمنح جميع العاملين بالدولة منحة تعادل مرتب عشرة أيام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين بالمدينين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧

لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨

لسنة ١٩٧٨ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يمنح جميع العاملين بالدولة منحة تعادل مرتب عشرة أيام بحد أقصى مقداره خمسون جنيا ، وذلك وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير المالية .

ويسرى هذا الحكم على جميع العاملين الدائمين والمؤقتين الذين تسرى عليهم أحكام القانونين رقمي ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار إليهما ، وعلى العاملين الذين تنظم شؤون توظيفهم قوانين أو قرارات خاصة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٩ (٢٠ مايو سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

الشركة العربية العامة للتقاولات .

شركة الحيزة العامة للتقاولات .

شركة المجموعة العامة للتقاولات

شركة الوادي الجديد العامة للتقاولات .

شركة القاهرة العامة للتقاولات .

شركة البحر الأحمر العامة للتقاولات .

شركة الصعيد العامة للتقاولات .

شركة الشمال العامة للتقاولات (تحت التصفية) .

شركة الإسكندرية العامة للتقاولات .

شركة القنال العامة للتقاولات .

الشركة العامة للتقاولات والأعمال الصحية .

الشركة العامة للأساسات .

شركة المشغولات الخشبية (تحت التأسيس) .

شركة الشرق العامة للتقاولات (تحت التصفية) .

شركة علي ابراهيم (تحت التصفية) .

شركة الغيل العامة للخرسانة المسلحة .

الشركة المصرية العامة لثياب الرفية .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٩ (٢٠ مايو سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٧٩

في شأن تعديل تعريفات الأجور بسيارات أتوبيس

نقل الركاب بالأقاليم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩١ لسنة ١٩٦٧ في شأن تعديل

تعريفات الأجور بسيارات أتوبيس نقل الركاب بالأقاليم ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛